ليله فر الطهر واستيقاء النوم ما يخي عن الفضلة تجاوز الصبي والله اعلم فان نام بالنهار فلا ينبغي
ان ينام نصفه في الشمس ونصفه في الظل وما ينام بحر الحمى وروى عن ابن عباس عن عبد الله قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينام احدكم بعضه في الشمس وبعضه في الظل وقال اذا نام
احدكم في الحر فليطرح عنه فان بعضه في الشمس وليقم فانه مجلس الشيطان وفي الحامس
فقد ان التفتيح لا يحتمل بالنهار بل تنوم النهار والله اعلم **فصل المفيد الخامس**
تدبير البضعة اعلم ان الانسان لا يخلو ان يضيع زمانه بحالة فيمضي كله سدى قال عمر
ابن الخطاب رضي الله عنه اني اكره ان ارى احدكم سبهللا لا في عمل دنيا ولا في عمل
اخرة وقال الامام الشافعي رضي الله عنه وما ضيعة الاعمار تفنى سبهللا قال
الكسائي السبهلل الرجل الذي معه ولد لان الانسان انما مضر عليه وقت الضرورة
فينبغي ان يجعل نفسه من عمل دنيا او نيوي مضر على الخبر قال الاحنف
ابن قيس ثلاث لا يليق لحا فاقل ان يتم كنز علم يتفن ولده لمعاده وصنعة يستغني بها
عما في ايدي الناس وطب يداوي به الرأس عن جسده فهذا امر الفرد الاصلة من تدبير
البضعة اما كلامه مجزوم به وقوله سر السر امر المفعول وامر السر اذا كاتمته عوجيه
شاة بلا راعي قاله في تهذيب الغريب وامر به الماء الزبد بالذال المعجمة
الرغوة والمخض قاله الجواليقي الدفع والمنع والله اعلم **و ينبغي** ان تكون البضعة بقدر
فان السمن يحسن الصوت اي يحسنه ويحقق الحزن ويضر الدماغ ويمنع الهضم والنشاط
والسمن وعصر الانبياء ليلا يحاجونه الهضم والله اعلم **فصل المفيد التدبير**
السابع الجماع اعلم ان الجماع لا يحل الاعتدال يحسان النفوس مع استحداد المنيي
فينبغي ان يخرج في الحال كما في ح المسئلة الفضلة الرديئة من الرئيس اعلم
ان في جسمه عشرة اعضاء رئيسة والجماع وقد مقدار الاقتدار الحال ولو في
السنة مرة خصوصا لصاحب المزاج الصفراوي والسوداوي لان الجماع يضر هما
ضررا عظيما لغلبة الرطوبة واما الدموي والبلغمي فان كان فيهما فترة على كثرة
الجماع واستحداد فوري بالرحلة لنهار الاسبوع مرتين او ثلاثا مقدمة فان ولا
يجمع مرتين في يوم وليلة يضعف عضوا عظيما من اعضائه الجماع لان المنيي من
خالص الغذاء الذي هو مادة الروح فاذا عاوده الانسان الجماع كثيرا استنزع المنيي

اولا

ثم ما خرج من دم الغذاء من الرطوبة الرطبة فتكون سببا للعلة والعطب والمكثر للجماع
لا يجد لذة مع مسيها وفراقه ولكثرة الشيب قبل وقته **والجماع** كيفية وتبرأ ان
تستلذي الحالة التي هاظنتي تماوبحلولها الرجل من اعلاه وما خيي بها عراذا لم من الشهوة
ثم يلاعب ملاعبة خفيفة مع الضم والتقبيل وغوه لها حتى تشتهوتها
اولا وقتها ثم اذا اصاب المنيي ولا ينزع حتى يمضي ساعة مع الضم الجيد لها واذا سكن
جسمه سكونا عظيما نزع وما لا عن يمينه حيز النزع **فقوله** ان ذلك مما يكون
الولد بهمة كرا **واحسن الجماع** ما يحدثه نشاط وطيب نفس وبالي شهوة وشره ما
يحدثه رعدة وضيق نفس ومغثا اعضاء وغشيان وبخص الشخص المذكور وان كان
محمودا بنشر الفرد كما في تدبير الاصلة من الجماع اي كراهته **وقال المارديني** في الرسالة
يجوز الجماع بعد الاغتسال من الطعام والشراب اي والى الشرب والى شرب الخمر
والفيء والاستحمام والتعب ويوافق الجماع من يحب بعرة خفة ونشاطا **ويجتنب** ما يجلب
ونشاطا ونوبة من البلغم الرديء والدم والصفراء والوسواس الرديء **وينبغي** ان يجتنب
جماع العجوز والصغيرة جدا والمريضة والقبيحة المنظر واردا واشتهال الجماع ان تطلوا
الماء الرجل ونحو مستلق على قفاه لان ذلك يحسن خروج المنيي ربما يقوي التذكي
بقية يحسن سلاسة في مجراه ربما سال الى الذكر طوبان من الفرج يحط منها
اما اخراج فعل الشكالة ان يحلوا الرجل الحي اذا اراد اجتنابها بعد الملاعبة التامة
وبعد غرغة الشهوة لها الى الخروج بالذكر فاذا انتهى غيبة عنيفة وعظم نفسها
وطلبت القرار الرجل اولا وصب المنيي ليتصاعد المنيي وذلك المحل **ومما يحرض الجماع** **قف**
رؤية ابحال الحيوانات وفي اداب الكتب المصنفة في الباءة وحكاية الاقوال من الجامعين
واستماع الرقيق من اصوات النساء وحلق العانة يقيم الشهوة واطالة الشعر
بالمباءة نساء المفسر والاستمناء باليد يورث الاكلة والقرح ويضعف الانتشار
والشهوة اي لبطئه **قلت** والاستمناء نواخراج المنيي بغير جماع فان كان
بغير نفسه فهو حرام وهو قوله تعالى ابتغوا وراء ذلك اي ما دلت عليه الاية وزعم ابو حامد
ان الاستمناء باليد حرام وهو قول العلماء كما قاله الزهاوي في تهذيب وقال
المنيي حسن التاء عطاء عنه قال رسول مكروه سمعنا ان قوما يجيئون وايديهم حبالى